قبل موت الموصي بطلت الوصية بلا خلاف كما في المذهب عن المواهب السنية وكذا اذا ردها
الموصى له بعد موت الموصي وان ردها بعد موت الموصي وبعد قبوله لا واذا مات
الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه ولا تصح لحربي ولا لكنيسة
لكنيسة وتصح الوصية للحمل وبه واستثنائه وان قتل الموصى له الموصي قتلا مضمونا
بقصاص او دية او كفارة بطلت الوصية لانها جارية مجرى الارث فيمنعها ما يمنعه
وعند الحنفية لا تصح لمباشر عمدا وخطا بخلاف القتل بسبب كوضع حجر ونحوه ولو اوصى
احد الزوجين بكل ماله للاخر ولا وارث له سواه اخذ الكل ارثا ووصية

فصل في متشابه النسب من ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما
ام الاخر فاولدها ابنا فكل من الابنين عم الاخر لامه ومنها رجلان كل منهما خال الاخر
صورتها رجلان تزوج كل منهما بنت الاخر واولدها ابنا فكل من الابنين خال الاخر
ومنها ان رجلا قال لاخر يا عمي يا خالي صورتها تزوج اخو زيد لابيه اخت زيد لامه
واولدها ابنا فزيد عمه وخاله ومنها رجلان احدهما عم الاخر والاخر خاله صورتها
تزوج امراة وزوج ابنه امها وولد لكل منهما ابن فابن الابن عم ابن الاب وابن الاب
خاله والله اعلم

فصل في الالغاز وهي كثيرة منها ان حبليات
قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حامل فان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي
وان ولدت انثى فالمال بيني وبينها نصفين وان اسقطته ميتا فجميع التركة لي ٥

فالجواب هذه المراة اعتقت عبدا وتزوجته فحملت منه ثم مات ولا وارث
له غيرها وغير ما في بطنها **ولو قالت** ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت
انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فهذه زوجة الاب ومعها شقيقتان
ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدتهما
ورثا فهذه زوجة ابي الميت وقد مات ابوه قبله والورثة ام وجد وشقيقة
عند من يقول بارث الاخوة مع الجد **ولو قالت** ان ولدت ذكرا ورث
وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الولد دون الانثى فهذه زوجة
عاصب غير الاب والابن وابنه **ولو قالت** ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت
انثى ورثت وان ولدتهما لم يرثا فهذه زوجة ابي الميت والورثة زوج وام واختان
لام **ولو قالت** ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث
ولا ارث وان ولدتهما ورثنا جميعا فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر
وفي المسئلة بنتا صلب **ومن ذلك** رجل له عم وخال فورثه العم
دون الخال وهو ان يكون الخال ابن اخ الميت كما اذا تزوج اخو زيد من ابيه بجدة زيد

ام امه

١٨
٢٤

ام امه فولدت منه ابنا فهو خال زيد وابن اخيه فيكون زيد عمه فان مات زيد عن هذا
الخال الذي هو ابن اخيه وعن عم ورثه الخال دون العم لكونه اقرب منه جهة وفي هذا
القدر كفاية وارجو ممن نظر في هذه الحقيرة انه اذا عثر على خطا او غلط ا صلحه
ويدرء بالحسنة السيئة فاني مقر بالعيب وقلة المعرفة والتقصير والخطا الجم الكثير
ويكون له بذلك جزيل الاجر والثواب من الكريم الوهاب واسأل الله تعالى ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني وقارئه والناظر فيه في الحياة وعند
المات من الشيطان الرجيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وان ينفع به كل
من قراه وان يرزقنا حسن الختام عند انتهاء الاجل في عافية بلا محنة واطلب من القارئ
فيه ان لا ينساني من دعاء الخير وقراءة الفاتحة عند ختمه فاني محتاج لذلك قال
ذلك ~~[illegible]~~ جامعه وكاتبه جم الذنوب والخطايا فقير رحمة ربه عبد الباقي
ابن المرحوم محمد صالح المدني الشعاب غفر الله ذنوبه وخطاياه وستر عيوبه
ورزاياه وختم له بالحسنى مع اللطف والعافية والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وكان الفراغ من تمامها في شوال المبارك تاسع لنتين ستة وما يتين بعد الالف
من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد لا نبي بعده وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد

ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة
بعد العشا لثلاثة ساعات وربع مضت
من ليلة السبت المبارك لاثنين
وعشرين خلون من جمادى الاخرة
على يد فقير ربه واسير ذنبه
راجي عفو ربه البارئ عباس
ابن وجيه الدين المرحوم
حسين المدني الحنفي الخزرجي
الانصاري الاحمدي
النجاري المرتجي
شفاعة النبي
الامين وا
لمتوسل به
الى الملك

المبين ان يامنه في سمعه وبصره وعقله واليقين ويحفظ عليه وعلى والديه
واولاده الدين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما ١٢٤٢ من الهجرية

اثنين ١٢ ... ٣ المحرم والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)